القول ورجع الى العدل وحصل التعارض بين الخبرين فلا يجوز الرجوع الى غير ذلك المجتهد ولا
الاحتياط لاستصحاب بقاء التكليف بهاى ذلك المجتهد كما مر عليه ان ياخذ باحد الخبرين
تخييرا ثم ان هذا كله اى التخيير بين قولى العدل انما لم يمكنه تحصيل العلم بقول المجتهد بطريق
يسير كما هو ظاهر واما حين معلوم الفسق فالظاهر جواز العمل بخبر عن المجتهد اذا افاد الظن
ولم يمكنه تحصيل المسئلة من غيره لحكم العقل القاطع والحق انه كذلك ايض اذا امكن غيره على عسر
كما انه يمكن للزوجة الرجوع الى غير الزوج والاقارب الفساق كالاجانب العدول لكن مع العسر
فيجوز رجوعها الى الزوج العامى الناقل وغيره من الاقارب وان كانوا فساقا وذلك للعسر
ولزوم الهرج والمرج فى ارخاء العنان الزوجات وهل يجوز للزوجة مثلا ان تمكنت من العدل
من دون عسر وحرج ان تاخذ من الزوج الفاسق وترجع اليه ام لا الحق لا لان الضرورات
تتقدر بقدرها واصل الاشتغال سليم عن المعارض ح واما مجهول الحال فحاله كحال الفاسق
فيما ذكر بل سماع قوله عند عدم الامكان اولى ضــــابطــــة قيل بجواز تقليد الميت وقيل
يتعين تقليد الحى وفيه مقامان الاول فى جواز تقليد الميت وعدمه ابتداء والثانى فى التقليد
الاستمرارى وظاهر كلمات الفقهاء واطلاقاتهم فى تلك الحاجة الضابطة ارادة المقام
الاول فان صاحب لم ره قال هل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر الاصحاب الاطباق على
خلافه ومن اهل الخلاف من اجازه ولا ريب ان ظاهر قوله الرواية عن الميت هو الابتدائى
ونحن نتكلم فى المقامين اما المقام الاول فهو على اقسام قسم يكون الظن فيه فى جانب الحى
وقسم يكون الظن فى جانب الميت وقسم لا تكون ظن على احد الطرفين اما فى القسم الاول
فتعين تقليد الحى للاصل الاشتغال لانه القدر المتيقن لوقوع الاجماع فى هذا القسم على
تعيين تقليد الميت بل اما الحى واما التخيير فالقطع بالاشتغال يحصل اذا اخذ بالحى مضافا
الى الدليل العقلى المعتمد بوجهين الاول ان الامر دائر بين امور تحصيل العلم بالواقع والاحتياط
وطرح الامرين اى كلا القولين وتعيين الميت والتخيير وتعيين الحى والاول تكليف بالابطال
والثانى باطل بالاجماع والعسر والثالث باطل بالاجماع لبقاء التكليف قطعا والرابع كذلك
والخامس مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح لان قول الحى راجح للشهرة والاجماعات
المنقولة فالظن فى جانبه نوعا فتعين الاخير الثانى هو ذلك لكن بطلان الخامس فيه ليس

للظن

في جواز تقليد الميت

للظن النوعى بل للظن الشخصى اذ المفروض ان قول الحى اقرب الى الواقع فى نظر المكلف واما
فى القسم الاخير فكذلك للوجه الاول والثانى من الوجوه المتقدمة واما فى القسم الثانى
فقد حصل التعارض بين الظن النوعى فى جانب الحى والظن الشخصى فى جانب الميت فان قلت
قول الميت متعين اذ لا معارض له وتوهم وجود الظن النوعى اى اطلاق الاجماعات المنقولة
والشهرة مدفوع بان كلمات المش ونقل اجماعهم هنا معارض فقولهم بلزوم تقليد الاعلم فان
النسبة بين كلاميهم وهما وجوب تقليد الاعلم وعدم جواز تقليد الميت عموما من وجه فكلماتهم
فى المقامين متعارضة فانكسر صولة الظن النوعى الحاصل هنا من دعويهم الاجماع واشتهار
ذلك القول بينهم بتلك المعارضة وبقى الظن الشخصى فى جانب الميت بحاله قلنا التعارض بين
كلماتهم اذ الظاهر من عنوانهم فى بحث جواز تقليد الاعلم وعدمه انما هو فيما جاز فيه الرجوع
الى المجتهدين بالذات كالحيين الذين احدهما اعلم لا ما لا يجوز الرجوع اليه بالذات كالميت على
قولهم فكلماتهم فى ذلك المقام وان كان مطلقا لكن لا ينصرف الى الميت عندهم وعلى قولهم
لانهم لا يجوزون تقليده بالذات نعم من يجوزه بالذات ينصرف كلامه اليه واما اطلاقهم
فى مقام عدم جواز تقليد الميت فينصرف الا الى علم ايض فلا تناقض بين الكلمات وبقى الظن
النوعى بحاله وحصل التعارض بين الظنين الشخصى والنوعى فلا بد من الترجيح ثم انه لا ريب
فى ان اللازم من يجوز تقليد الميت بالذات نظرا الى جعله مناط التقليد هو الوصف الحاصل
للمقلد كما عن المحقق اردبيلى وتلخيص من الفاضل القمى ره ايض انما هو تعيين تقليد الميت اذا
كان الظن فى جانب الميت فما حكيناه من القول بجواز تقليد الميت انما هو اعم من الوجوب
فى بعض الصور فظهر ان اصل الاشتغال لا يجرى فى تلك الصورة وان الامر داير بين
المحذورين فلا يمكن ترجيح الظن النوعى لاعتضاده باصل الاشتغال فلا بد ح من ترجيح
الظن الشخصى والحكم بوجوب تقليد الميت فى هذه الصورة واما من سوى بين الظنين
فمقتضى قوله التخيير بين الامرين واما نحن فقد رجحنا الظن الشخصى فى بابه فنحكم بتقليد
الميت هــــذا والحق جواز تقليد الميت ابتداء فى كل الاقسام الثلثة لان تقليد الميت ابتداء
قسمان قسم كان المكلف حين حيوة المجتهد الميت موجودا وكان تقليده له جايزا لكن اتفق
انه لم يقلده وقسم لم يكن المكلف موجودا حين حيوة المجتهد الميت كذلك والمانعون لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)